غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر **الرابع** من الاركان **قراة الفاتحة** فبدلها فالوقوف بقدرها لماموم في مبحثها لخبر البخاري ان ابن عباس قرا بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية قرا بام القران فجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة والمجموع خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب **بعد** التكبيرة **الاولى** لخبر ابي امامة الانصاري السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة **قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى** من الثانية والثالثة والرابعة وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم تخالفهما **والله اعلم** وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المص في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الاول ويشمل ذلك المنفرد والامام والماموم وان قال ابن العماد ان محله في غير الماموم اما الماموم الموافق فتجب عليه موافقة الامام فيما ياتي به لان كل تكبيرة كركعة ويترتب على ما جرى عليه المص هنا لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده **الخامس** من الاركان **الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما رواه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة **بعد التكبيرة الثانية** لفعل السلف والخلف ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولانه ارجى لاجابة الدعا **والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب** فيها كغيرها واولى لبنايها على التخفيف لكنها

تستحب

تستحب كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعا والحمد لكنه اولى كما في زيادة الروضة وما ذكر من تعيينها بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيا على تعيين الفاتحة قبلها خلافا للمتن ومقابل الصحيح انها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الاخير **السادس** من الاركان **الدعا للميت** بخصوصه نحو اللهم ارحمه او اللهم اغفر له لخبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات ويكون **بعد** التكبيرة **الثالثة** وقضية اطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم بما تقرر وجوب الدعا بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى **السابع** من الاركان **القيام على المذهب ان قدر** عليه كغيرها من الفرايض والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذكرها هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية ويشمل ذلك الصبي والمراة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشري فان عجز صلى على حسب حاله **ويسن رفع يديه في التكبيرات** الاربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات **واسرار القراة** للفاتحة والدعا كثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن عباس من انه جهر بالقراة اجيب عنه بان خبر ابي امامة اصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال في المجموع معنى لتعلموا ان القراة مامور بها **وقيل يجهر ليلا** اي بالفاتحة خاصة لانها صلاة ليل اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعا فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام اي الامام او المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر وتعبير المص بالقراة اي الفاتحة لاجل الخلاف **والاصح ندب التعوذ**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)